ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

صورية قلالي

طالبة سنة ثانية دكتوراه علوم قانون عام، مفتش قسم أملاك الدولة ولاية معسكر

تاريخ استلام المقال: 01 /02. / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /02. / 2019

ملخص:

لقد أخذت ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة وذلك نظرا لانتشار جرائم غالبا ما يكون أحد طرفيها أو كلاهما حدثا، ولما كان الغرض من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هدف تربوي الغاية منه معالجة أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف، عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي تضمن في العديد من مواده إلى كيفية التعامل مع الحدث الجانح في كل مرحلة من مراحل المساءلة الجنائية خاصة مرحلة المحاكمة، وذلك بتوفير جملة من الضمانات لضمان محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: طفل، حماية، الحدث، الجانح، محاكمة الحدث.

Abstract :

The phenomenon of juvenile delinquency has recently assumed serious proportions because of the spread of crimes, one or both of which is an event. The purpose of the punishment for juveniles under modern criminal policy is an educational objective aimed at addressing the causes of delinquency to protect the juvenile from delinquency. To achieve this goal through the texts contained in the legal system, especially after the issuance of Law 15-12 of 28 Ramadan 1436, corresponding to 15 July 2015 on the protection of children, which included in many of its articles on how to deal with juvenile delinquent at each stage of Stages of criminal accountability Especially the trial stage, by providing a range of guarantees to ensure a fair trial.

Keywords: child, protection, juvenile, delinquent, juvenile trial.

المقدمة:

يعرف القانون الحداثة بأنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية. ويختلف تحديد سن الحدث بين المجتمعات، حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ينص على أنه: "يقصد بمفهوم هذا القانون فيما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح 'حدث' نفس المعنى."

ولا شك أن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يتزايد عددها يوما بعد يوم، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة من خلال جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية هدفها الأساسي حماية الطفل، هذه الحماية التي عززتها المنظومة القانونية وعلى وجه الخصوص قانون 15-12 التي تعرضت مواده إلى كيفية معاملة الحدث الجانح في مختلف مراحل المساءلة الجزائية، من أبرزها فرض مجموعة من الإجراءات الخاصة أثناء محاكمة الحدث من أجل توفير حماية خاصة لمصالحه، ففيما تكمن القواعد الخاصة والجوهرية التي تتميز بها محاكمة الأحداث؟. للإجابة على هذا الإشكال نتعرض في المبحث الأول إلى مجموع مبادئ قضاء الأحداث في فترة المحاكمة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.

المبحث الأول: مبادئ قضاء الأحداث في فترة المحاكمة.

بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على أن: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، و تكريسا لهذا الغرض خصص المشرع الجنائي الجزائري في قانون حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء خاص بالأحداث، يتميز من ناحية اختصاصه و تشكيله و إجراءاته و غاياته، حيث تختلف قواعده في كثير منها عن الأحكام العامة المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي.

المطلب الأول: الحق في الوساطة.

عرّف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 02 من القانون 15-12 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

حيث يعتبر إجراء الوساطة الحل الأمثل للوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها، ففي حالة نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ

محضر الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة[1]، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل طبقا للمادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: وجود جهة قضائية مختصة بقضايا الأحداث.

تختلف الجهة القضائية المكلفة بالأحداث عن المحاكم العادية، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة.

أولا–تشكيلة محكمة الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسا ومساعدين محلفين اثنين (2) يعينهم المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات (3)، يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي بعد تأديتهم اليمين القانونية، من بين الأشخاص المهتمين والمختصين في شؤون الطفل والذي تتجاوز أعمارهم 30 سنة من جنسية جزائرية[2].

ثانيا–غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو قضاة الأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[3].

المطلب الثالث: سرية الجلسات.

ويقصد بسرية الجلسة منع الجمهور من حضورها، يقصد بالجمهور كل فرد لا علاقة له بالقضية المطروحة على المحكمة. والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث وحماية سمعته وسمعة أسرته، وذلك طبقا لنص المادة 83 من قانون حماية الطفل 15–12 التي تنص على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية."

وبالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة يعتبر حضورهم في الجلسة فعالا اتجاه القضية، فعلى سبيل المثال يجب حضور ولي الطفل الذي يعجز عن الدفاع على مصالحه لنقص إدراكه[4].

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص248.

[2] المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل.

[3] المادة 91 من القانون السالف الذكر.

[4] رباح غسان، حقوق الحدث المخالفة للقانون أ والمعرض لخطر الانحراف –دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص 141-142 .

وتتم معاقبة كل من ينشر ما يدور أو يعرض في قضية الحدث طبقا لنص المادة 137 من قانون حماية الطفل: "يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى."

المطلب الرابع: الحق في الدفاع.

الحق في الدفاع معترف به، حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته[1].

و يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة، فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة والمحاكمة. حيث تنص المادة 67 من القانون 15-12: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق النهائي يصدر الحكم بالإدانة أو البراءة، وفي حالة الحكم على الطفل بالإدانة فإنه يتعين على القاضي إما الحكم بالتدابير وهو الأصل، أو الحكم بالعقوبة وهو الاستثناء طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب.

يقصد بتدابير الحماية والتهذيب طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها وتكون العبرة في تحديد سن الحدث، حيث يجب التمييز بين ثلاث مراحل في عمر الحدث:

1-ما دون العاشرة 10 سنوات: يعتبر الطفل خلالها غير مميز وبالتالي غير مسؤول جزائيا طبق للمادة 1/49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون الطفل.

2-من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة: يكون الحدث خلالها محلا لتدابير الحماية أو التهذيب فقط طبقا للمادة 2/49 من قانون العقوبات والمادة 48 من قانون حماية الطفل.

3-من 13 سنوات إلى أقل من 18 سنة: يمكن من خلالها توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، كما يخضع لتدابير الحماية والتهذيب أو للعقوبات المخصصة للأحداث طبقا للمادة 4/49 من قانون

[1] المادة 56 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

العقوبات. ومن بين تدابير الحماية والتهذيب ما تضمنه قانون حماية الطفل في المادة 85 التي نصت على هذه التدابير وهي:

أولا–تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، ومن الجائز من ناحية أخرى تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا[1].

فإذا لم تتوافر في ولي الحدث أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية و التربوية، يسلم الحدث إلى أحد أقاربه الراشدين، فإن لم يوجد فيسلم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلمه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه[2].

ثانيا–تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل، أمر بتطبيق إحدى التدابير التي جاءت كذلك بها المادة 85 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وهي كالتالي:

–وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

–وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ثالثا–تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

نصت المادة 103 من قانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

وتعرّف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي. وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الحدث وظروفه، وتشمل هذه المراقبة كل

[1] بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2003/2004، ص13.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2009/2010، ص 162.

أنشطة الحدث ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك[1].

المطلب الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم، ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون، لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه. طبقا لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

أولا–عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

و قد نصت على ذلك أيضا المادة 86 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل بنصها: " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم" .

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق و بصفة استثنائية استبدال التدبير بعقوبة الغرامة أو الحبس أو الحكم بهما معا بقوله "تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85" على الطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة.[1]

[1]حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 418.

و رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبيرا من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلاَّ أنَّ آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه؛ لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأنه ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر.

في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفَّذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد) لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أنَ للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص؛ لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم والاتجاه الثاني أولى بالتأييد، و ذلك لأن عقوبة الغرامة تجنب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حقه، كما أنها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والدي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة ."وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ومن ثمَّ يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[3]

ثانيا– العقوبة السالبة للحرية:

تفرض معالجة الحدث الجانح أحيانا فرض تدابير من شأنها سلب حريته لفترة من الزمن وذلك بهدف تطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجما مع محيطه الاجتماعي، وبرامج أخرى لتعليمه مهنة معينة حتى لا يكون عبئا في معيشته على غيره، ولا يضطر إلى الانحراف في سبيل الحصول على لقمة العيش، إضافة إلى برامج طبية ونفسية تعمل على شفاءه من مختلف الأمراض النفسية[4].

فالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل (القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015)، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.، ص 160.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420-421.

[3] المحكمة العليا، القرار رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية 1992، العدد 03، ص 243.

[4] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 187.

تؤدي بعزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله، وقد كانت هذه العقوبات سببا في نشأة علم العقاب، لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بهذه المؤسسات[1].

وبالرجوع إلى المواد 51، 50، 49 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها نجد سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، و بالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، و خص به جميع الأحداث سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة. لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية الموقعة على المجرمين البالغين؟

طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات يطبق مبدأ خاص لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه عقوبة جزائية مقيدة للحرية، وذلك مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب[2].

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الجمع بين التدابير الإصلاحية و العقوبات ويتبين ذلك من خلال نص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذ ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها: " إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، غير أن المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز؛ لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر"[3].

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 422- 421.
[2] حاج علي بدر الدين، المرجع سابق، ص 16 .
[3] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 423، 424

ثالثا– عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا و لا ينطوي على أية خطورة إجرامية، بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع و الفائدة على المجتمع، باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطر أكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطرين و معتادي الإجرام، و الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك، و تعتبر من أهم العقوبات البديلة و أوسعها تطبيقا، و أكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين، و بالأخص المبتدئين منهم والمجرمين العرضيين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية[1]

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث[2].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01 من القانون السالف الذكر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

ولعلَّ تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة يرجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاَّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقًا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاَّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي، ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

– أن لا يكون مسبوقا قضائيا

–أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

–أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا

–أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبس

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 355.

[2] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، ص 03.

ويجب على الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم بإعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي[1].

الخاتمة:

إن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع، والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة. حيث قام المشرع الجزائري بالعديد من الجهود لتوفير الحماية اللازمة للطفل الجانح خاصة باستحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نلاحظ أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، وهو عمل حسن، كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل من أجل تعزيز الحماية القانونية للطفل. ومن هذا المنطلق سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

– اتباع المشرع لسياسة تفريد الحدث الجانح بإجراءات خاصة تشمل مرحلة المحاكمة.

– تقرير المشرع لعقوبات مخففة في حق الحدث الجانح بهدف إعادة إدماجه في المجتمع.

كما ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يرجى الأخ دبها من قبل المشرع والمتمثلة فيما يلي:

– ضرورة الاهتمام والسهر على توفير الرعاية والحماية اللازمة والإمكانيات الضرورية للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية.

– توعية وتحسيس المجتمع خاصة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال حول أهمية موضوع حماية الأحداث الجانحين، وتجنب الإشارة إليهم بأصبع الاتهام، وبضرورة تحسين معاملتهم لتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

– توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، بتقديم يد المساعدة لهم، سواء من الجانب المادي أو المعنوي.

المراجع:

الكتب:

–براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع سابق، ص 425

-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة.

-رباح غسان، حقوق الحدث المخالفة للقانون أ والمعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع- الجزائر، 2012.

-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل (القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015)، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

الرسائل الجامعية:

-بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2003/2004.

-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2009/2010.

-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

النصوص التشريعية والوطنية:

- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق لـ06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القرارات:

-المحكمة العليا، القرار رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية 1992، العدد 03.